ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

تحديات ضمانات حقوق المتهم في التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بين التشريعات العراقي والمغربي والإيراني

المشرف الدكتور عباس منصورآبادى أستاذ مشارك، جامعة طهران/

بان قحطان سلطان باحث دكتوراه في القانون الجنائي /جامعة طهران/ايران

المشرف المساعد ا.م.د. يحيى ميرعلى بيداخويدى/كلية هدى – فرع القانون – ايران قم

Challenges of Guarantees of the Accused's Rights in Preliminary Investigation: A Comparative Study between Iraqi, Moroccan, and Iranian Legislations

Abbas Mansourabadi Associate Professor of University of Tehran
behmansour@ut.ac.ir
Bankahtan87@gmail.com
Ban Qahtan Sultan/PhD Researcher in Law / University of Tehran / Iran
Dr. Yahya Mirali Bidakhavidi/Faculty of Hoda - Department of Law - Qom - Iran/Y.mirali@hu.jz.ac.ir

المستخلص

تتناول هذه الرسالة موضوع تحديات ضمانات حقوق المتهم في التحقيق الابتدائي في التشريعات العراقي والمغربي والإيراني، من زاوية لا تكتفي بعرض النصوص، بل تختبر كفايتها عند التطبيق العملي، ولا سيما في لحظات التوقيف والاستجواب وجمع الأدلة وتوثيقها. وتنطلق الدراسة من إشكالية محددة مؤداها أن القوانين الثلاثة تقرر ضمانات أساسية، مثل قرينة البراءة، وحق الدفاع، وحظر التعذيب والإكراه، وتنظيم الحراسة النظرية أو التوقيف، ورقابة الادعاء أو النيابة أو القضاء، غير أن هذه الضمانات قد تفقد أثرها إذا بقيت منفصلة عن آليات تنفيذ واضحة وعن جزاء إجرائي يترتب على مخالفتها. ويتفرع عن هذه الإشكالية سؤال رئيس هو: إلى أي حد تكفل التشريعات العراقية والمغربية والإيرانية حماية فعلية للمتهم في التحقيق الابتدائي، ولا سيما من حيث مشروعية الدليل، وحضور الدفاع، وتوثيق التوقيف، ومعالجة الشكاوى؟ كما تطرح الدراسة أسئلة فرعية تتعلق بمدى كفاية رقابة الادعاء العام في العراق، وفعالية نظام الحراسة النظرية والسجلات في المغرب، ومدى انسجام قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني والقوانين المكملة معه في ضمان الدفاع المبكر ومنع الاعتراف المنتزع بالإكراه. وتقوم الفرضية الأساسية على أن الخلل المشترك لا يرجع إلى غياب النص وحده، بل إلى ضعف تحويل الضمانات إلى إجراءات قابلة للمراجعة، وإلى عدم ربط الدليل غير المشروع بأثر واضح في مسار الدعوى. وتعتمد الرسالة المنهج التحليلي المقارن، فتقارن بين مواضع القوة والقصور في كل نظام، وتستخلص أن الإصلاح يجب أن يجمع بين الشرعية، والتناسب، والشفافية، والمساعدة القانونية المبكرة، واستبعاد الأدلة المتحصلة بالإكراه أو بالمخالفة الجوهرية للقانون، حتى تصبح حماية المتهم شرطا لصحة العدالة الجنائية لا مجرد إعلان عام. كما يوضح المستخلص منهج الدراسة وأسئلتها وفرضياتها حتى لا يبقى عرضا عاما، بل مدخلا يربط المقارنة بمشكلة كفاية الضمانات ومشروعية الأدلة.

الكلمات المفتاحية: الضمانات القانونية، حقوق المتهم، التحقيق الابتدائي، العدالة الجنائية، القانون العراقي، القانون المغربي، القانون الإيراني.

المقدمة

تنبع إشكالية هذه الدراسة من أن التحقيق الابتدائي في العراق والمغرب وإيران يقع في منطقة دقيقة بين سلطة الدولة في كشف الجريمة وحق الفرد في ألا يتحول الاشتباه إلى إدانة عملية قبل الحكم. فالمشكلة لا تتعلق بمجرد وجود نصوص تعلن قرينة البراءة أو حق الدفاع أو منع الإكراه، وإنما تتعلق بمدى قدرة هذه النصوص على ضبط التوقيف، وتوجيه جمع الأدلة، ومنع استعمال الاعتراف أو المحضر أو التقرير الفني إذا نشأ في ظروف غير مشروعة. ومن هنا لا يكفي القول إن التشريعات محل المقارنة تتضمن ضمانات، بل يجب فحص ما إذا كانت هذه الضمانات تعمل منذ اللحظة الأولى للاشتباه، وهل تقيد الضابطة القضائية والادعاء أو النيابة وقضاء التحقيق فعلا، أم تبقى قابلة للتجاوز بسبب ضغط الأمن أو ضعف التوثيق أو غموض المسؤوليات. ويجعل ذلك صياغة الإشكالية والأسئلة والفرضيات جزءا من البناء، لا مقدمة شكلية؛ لأن كل مبحث لاحق يجب أن يجيب عن سؤال محدد ويختبر ضمانة بعينها في النص والتطبيق.تتمحور مشكلة البحث في السؤال الآتي: هل تحقق التشريعات العراقية والمغربية والإيرانية كفاية حقيقية في حماية حقوق المتهم في التحقيق الابتدائي، أم أن الفجوة بين النص والتطبيق تجعل هذه الحماية ناقصة؟ ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة، منها: ما حدود رقابة الادعاء العام في العراق على التحريات والشكاوى والتوقيف؟ وما أثر تنظيم الحراسة النظرية في المغرب من حيث الإخطار والآجال والسجل الخاص؟ وكيف يترجم القانون الإيراني، ولا سيما قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني والقوانين المكملة، حق الدفاع المبكر ومشروعية الدليل؟ وهل يؤدي الإخلال بالضمانات إلى بطلان الدليل أو إلى مجرد مسؤولية لاحقة لا تنقذ مركز المتهم في الوقت المناسب؟ ويجعل ذلك صياغة الإشكالية والأسئلة والفرضيات جزءا من البناء، لا مقدمة شكلية؛ لأن كل مبحث لاحق يجب أن يجيب عن سؤال محدد ويختبر ضمانة بعينها في النص والتطبيق.تنطلق الدراسة من فرضيات قابلة للاختبار بالمقارنة. الفرضية الأولى أن قوة الحماية لا تقاس بكثرة النصوص، بل بوجود إجراءات دقيقة للتوثيق والإخطار والرقابة. والفرضية الثانية أن النظام المغربي يبدو أكثر تفصيلا في الحراسة النظرية، بينما يحتاج إلى توحيد أعمق للممارسة وربط الخلل بأثر قضائي. والفرضية الثالثة أن النظام العراقي يملك أدوات رقابية مهمة عبر الادعاء العام، غير أن فعاليتها تتوقف على متابعة الشكاوى وتحويل الملاحظات إلى قرارات. أما الفرضية الرابعة فتفترض أن النظام الإيراني يقرر ضمانات معتبرة في حق الدفاع ومنع الإكراه، إلا أن الإشكال يظهر في الوصول العملي إلى المحامي، وفي مدى استبعاد الأدلة المنتزعة بوسائل مخالفة. وهذه الفرضيات تجعل الدراسة مقارنة تحليلية لا عرضا وصفيا متفرقا. ويجعل ذلك صياغة الإشكالية والأسئلة والفرضيات جزءا من البناء، لا مقدمة شكلية؛ لأن كل مبحث لاحق يجب أن يجيب عن سؤال محدد ويختبر ضمانة بعينها في النص والتطبيق.تكمن أهمية البحث في أنه يعالج موضعا تتحدد فيه قيمة العدالة الجنائية كلها؛ فالدليل الذي يولد في التحقيق الابتدائي قد يوجه مسار الدعوى ويؤثر في اقتناع المحكمة، ولذلك فإن أي خلل في مصدر الدليل أو طريقة إنتاجه لا يبقى عيبا إجرائيا محدودا. كما أن المقارنة بين العراق والمغرب وإيران تمنح البحث بعدا عمليا، لأنها تكشف كيف تعالج النظم الثلاثة مسائل متقاربة بوسائل مختلفة: الشكوى والإخبار والادعاء العام في العراق، الحراسة النظرية والسجل والرقابة في المغرب، وحق الدفاع والشكوى من التوقيف غير المشروع في إيران. ومن ثم فإن الدراسة تفيد المشرع والقاضي والمحامي والباحث في تحديد مواضع الإصلاح القابلة للتطبيق. ويجعل ذلك صياغة الإشكالية والأسئلة والفرضيات جزءا من البناء، لا مقدمة شكلية؛ لأن كل مبحث لاحق يجب أن يجيب عن سؤال محدد ويختبر ضمانة بعينها في النص والتطبيق.أما حدود الدراسة فتتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي وما يسبقها أو يلازمها من تحريات وتوقيف وحراسة واستجواب وجمع أدلة، دون التوسع في مرحلة المحاكمة إلا بقدر ما يقتضيه تقييم أثر الدليل غير المشروع. وتقتصر المقارنة على التشريعات العراقية والمغربية والإيرانية، مع التركيز على النصوص الإجرائية والجزائية ذات الصلة وعلى البناء المؤسسي الذي يطبقها. ويجعل ذلك صياغة الإشكالية والأسئلة والفرضيات جزءا من البناء، لا مقدمة شكلية؛ لأن كل مبحث لاحق يجب أن يجيب عن سؤال محدد ويختبر ضمانة بعينها في النص والتطبيق.تعتمد الرسالة المنهج التحليلي المقارن، فتبدأ بتحليل النصوص القانونية في كل نظام، ثم تقارن بين وظائفها العملية، ثم تختبر مدى انسجام النتائج والتوصيات مع الأسئلة والفرضيات السابقة. ويظهر من هذا المنهج أن الغاية ليست تفضيل نظام على آخر بصورة مجردة، بل تحديد عناصر القوة والقصور في كل تجربة، وبيان كيف يمكن بناء نموذج إصلاحي مشترك يقوم على مشروعية الدليل، ووضوح الآجال، وتوثيق الإجراءات، وتمكين الدفاع، وتفعيل الشكاوى والرقابة، ولا سيما في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني وما يثيره من أهمية خاصة في ضمان الدفاع المبكر. ويجعل ذلك صياغة الإشكالية والأسئلة والفرضيات جزءا من البناء، لا مقدمة شكلية؛ لأن كل مبحث لاحق يجب أن يجيب عن سؤال محدد ويختبر ضمانة بعينها في النص والتطبيق.

المبحث الأول: التحديات والحلول في النظام العراقي

تتحدد التحديات والحلول في النظام العراقي من خلال علاقة وثيقة بين قنوات الشكوى، وواجب الإخبار، ورقابة الادعاء العام على ما يجري في التحقيق والتوقيف. فالنص العراقي لا يكفي أن يمنح جهة عامة اختصاصا رقابيا، بل يجب أن يفتح طريقا عمليا يسمح بوصول الانتهاك إلى المرجع

المختص بسرعة. ويبرز قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، المادة ٥ ثامنا، لأنه يجعل الادعاء العام مختصا بنظر شكاوى المواطنين المقدمة إليه أو المحالة عليه، وإرسالها إلى المرجع القضائي المختص ومتابعتها مع بيان رأيه. ويكمله قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة ٢٤٧، الذي يعاقب من كان ملزما قانونا بالإخبار فامتنع قصدا عن الإخبار في الوقت والكيفية المطلوبين. ومن خلال الجمع بين النصين يظهر أن التحدي العراقي ليس في الإعلان عن الحماية، بل في منع بقاء المخالفة خارج العلم القضائي، وتحويل الشكوى والإخبار إلى أداتين لكشف التوقيف غير المشروع أو الإكراه أو تعطيل حق الدفاع. وتظهر المقارنة أن قوة النص العراقي لا تكتمل إلا بتوثيق سبب الإجراء ونتيجته، حتى يمكن موازنة دوره مع السجل المغربي ومع ضمانات الدفاع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني.[١]تتمثل إحدى أبرز المشكلات في أن المخالفة قد تقع داخل المؤسسة القائمة بالتحقيق أو في مكان التوقيف، ثم تبقى محصورة بين المتهم والجهة التي تملك السلطة عليه. فقد يدعي المتهم أنه منع من الاتصال بمحام أو عائلته، أو أن إجراء التفتيش أو الاستجواب تم دون سبب كاف، أو أن التوقيف طال أكثر مما يقتضيه القانون، لكن هذه الوقائع لا تتحول إلى ضمانة إلا إذا وجدت قناة تلزم جهة رقابية بتلقيها ومتابعتها. لذلك لا ينبغي فهم المادة ٥ ثامنا من قانون الادعاء العام بوصفها تنظيما إداريا للشكاوى فقط، بل بوصفها مدخلا لحماية حقوق المتهم في لحظة يكون فيها عاجزا غالبا عن إثبات ما وقع له. فقيمة النص تظهر عندما يرفق الادعاء العام الشكوى برأيه القانوني، ويتابع مصيرها، ويطلب تصحيح الإجراء أو مساءلة الجهة عند ثبوت الخلل. وتظهر المقارنة أن قوة النص العراقي لا تكتمل إلا بتوثيق سبب الإجراء ونتيجته، حتى يمكن موازنة دوره مع السجل المغربي ومع ضمانات الدفاع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني.أما واجب الإخبار فيؤدي وظيفة وقائية، لأن الصمت المقصود ممن يملك واجب الإبلاغ قد يطيل بقاء المتهم تحت أثر إجراء غير مشروع. فإذا علم المكلف قانونا بواقعة تتعلق بتوقيف مخالف أو إساءة معاملة أو إخفاء دليل أو تعطيل حق دفاع، ثم امتنع عن الإخبار، فإنه لا يكون مجرد شخص سلبي، بل يساهم في حرمان الرقابة القضائية من فرصة التدخل. ومن هنا تكتسب المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات أهميتها، خصوصا إذا قرئت مع اختصاص الادعاء العام في الشكاوى، لأن الإخبار والشكوى يشكلان معا شبكة إنذار مبكر تمنع أن تتحول السلطة الإجرائية إلى مجال مغلق لا يصل إليه القضاء إلا بعد فوات الأوان. وتظهر المقارنة أن قوة النص العراقي لا تكتمل إلا بتوثيق سبب الإجراء ونتيجته، حتى يمكن موازنة دوره مع السجل المغربي ومع ضمانات الدفاع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني.[٢]تقتضي معالجة تحديات التحقيق والتوقيف في العراق أن تتحول الشكوى والإخبار إلى نظام موثق لا إلى ممارسة عارضة. فيجب أن تقيد كل شكوى في سجل يتضمن وقت تقديمها، وموضوعها، والجهة المعنية بها، والإجراء المتخذ بشأنها، ورأي الادعاء العام فيها. كما يجب أن يميز النظام بين الشكاوى التي تمس الحرية أو السلامة الجسدية أو حق الدفاع، لأنها تحتاج إلى فحص عاجل، وبين الشكاوى الأخرى التي تحتمل أجلا أطول. وهذا التنظيم لا يضيف عبئا شكليا، بل يحمي مشروعية التحقيق، لأن الدليل الذي ينتج في بيئة لا تسمح بالشكوى أو الإخبار الفعال يظل عرضة للشك في مصدره وظروف إنتاجه. وتظهر المقارنة أن قوة النص العراقي لا تكتمل إلا بتوثيق سبب الإجراء ونتيجته، حتى يمكن موازنة دوره مع السجل المغربي ومع ضمانات الدفاع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني.[٣]يتضح أن الحل العراقي ينبغي أن يقوم على تفعيل مسارين متلازمين: مسار الشكاوى الذي يمنح المتضرر أو ذوي العلاقة طريقا إلى القضاء، ومسار الإخبار الواجب الذي يلزم أصحاب العلم القانوني بعدم السكوت. فقانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، المادة ٥ ثامنا، يقدم إطارا مؤسسيا لمتابعة الشكاوى وإبداء الرأي، وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة ٢٤٧، يضع جزاء على الامتناع المقصود عن الإخبار. غير أن هذين النصين لا يحققان الغاية إلا إذا ارتبطا بأثر عملي، مثل فحص فوري للتوقيف، أو طلب محضر الاستجواب، أو إحالة المسؤول عن المخالفة، أو استبعاد الدليل إذا ثبت أن الشكوى تتصل بإكراه أو مساس جوهري بحق الدفاع. عندئذ فقط تصبح الرقابة وسيلة لحماية المتهم لا مجرد اختصاص نظري. وتظهر المقارنة أن قوة النص العراقي لا تكتمل إلا بتوثيق سبب الإجراء ونتيجته، حتى يمكن موازنة دوره مع السجل المغربي ومع ضمانات الدفاع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني.[٤]

المطلب الأول: التحدّيات النصّية والإجرائية في تنظيم التحقيق الابتدائي وبيان مواطن الغموض

تظهر التحديات النصية والإجرائية في العراق عند لحظة البداية؛ أي عندما ينتقل الخبر عن الجريمة من معلومة أولية إلى إجراء يمس شخصا معينا أو دليلا معينا. فهذه اللحظة هي التي تحدد ما إذا كان التحقيق سيتحرك نحو كشف الحقيقة، أم سينقاد وراء بلاغ كاذب أو دليل مختلق أو شبهة غير ممحصة. ويقرر قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، المادة ٥ ثانيا، مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق واتخاذ ما من شأنه كشف معالم الجريمة، غير أن هذا النص يحتاج إلى معيار يحدد متى يكون الدليل لازما، ومتى يكون التحري متصلا بالواقعة اتصالا مشروعا. وفي المقابل يعاقب قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة ٢٤٣، من يخبر كذبا أو بسوء نية أو يختلق أدلة مادية أو يتسبب في اتخاذ إجراءات ضد من يعلم براءته. ومن هنا يتضح أن الغموض في بداية التحقيق قد يجعل سلطة التحري أداة في يد المخبر الكاذب إذا لم تخضع

لرقابة جدية. وتظهر المقارنة أن قوة النص العراقي لا تكتمل إلا بتوثيق سبب الإجراء ونتيجته، حتى يمكن موازنة دوره مع السجل المغربي ومع ضمانات الدفاع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني.تؤدي المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات دورا يتجاوز العقاب اللاحق على البلاغ الكاذب؛ فهي يجب أن تقرأ بوصفها قاعدة تحذيرية داخل إجراءات التحقيق نفسها. فالإخبار الكاذب لا يصيب سمعة الشخص فقط، بل قد ينتج استدعاء وتفتيشا وتوقيفا ومحاضر أولية تبقى مؤثرة حتى بعد انكشاف الكذب. أما اختلاق الدليل المادي فيمثل خطرا أكبر، لأنه قد يمنح البلاغ مظهرا من القوة ويقود جهة التحري إلى مسار خاطئ. لذلك يقتضي التحقيق المشروع فحص علاقة المخبر بالمشتبه فيه، ومصلحة المخبر، ومصدر الدليل، وتناسب الإجراء المطلوب مع درجة الشبهة. فالهدف من التحري ليس تأكيد رواية المخبر، بل اختبارها على ضوء قرائن مستقلة، وبذلك يظل المتهم محميا من تحويل الخصومة الشخصية إلى اتهام جنائي. وتظهر المقارنة أن قوة النص العراقي لا تكتمل إلا بتوثيق سبب الإجراء ونتيجته، حتى يمكن موازنة دوره مع السجل المغربي ومع ضمانات الدفاع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني.[٥]تحتاج معالجة هذا الغموض إلى تمييز واضح بين التحري المشروع والتحري التابع للبلاغ. فالتحري المشروع يبدأ من معلومة قابلة للفحص، ثم يسعى إلى جمع أدلة لازمة ومتصلة بالواقعة تحت رقابة الادعاء العام. أما التحري التابع للبلاغ فيفترض صحة الرواية الأولى، ثم يبحث عما يؤيدها، فيضعف قرينة البراءة منذ البداية. وتظهر أهمية المادة ٥ ثانيا من قانون الادعاء العام في أنها تمنح الرقابة على التحريات وظيفة مبكرة، لا مجرد مراجعة لاحقة. كما تظهر أهمية المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات في أنها تذكر جهة التحقيق بأن مصدر الشبهة قد يكون فاسدا. ومن ثم فإن المقارنة الداخلية بين النصين تكشف أن ضمانات المتهم لا تبدأ عند الاستجواب، بل عند فحص سبب فتح الملف ونوعية المعطيات التي سمحت بتوجيه السلطة نحو شخص معين. وتظهر المقارنة أن قوة النص العراقي لا تكتمل إلا بتوثيق سبب الإجراء ونتيجته، حتى يمكن موازنة دوره مع السجل المغربي ومع ضمانات الدفاع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني.[٦]ينبغي أن يرافق كل تحر توثيق يبين سبب البدء، ومصدر الخبر، وطبيعة المعطيات الأولية، والسبب الذي جعل جمع دليل معين لازما للتحقيق. فهذه البيانات تجعل رقابة الادعاء العام قابلة للممارسة، وتسمح للقضاء لاحقا بفحص ما إذا كان الإجراء قد بدأ من أساس مشروع أم من بلاغ كاذب أو دليل مختلق. كما أنها تسهل تطبيق المادة ٢٤٣ عند ثبوت سوء النية، لأن إثبات الكذب أو الاختلاق يحتاج غالبا إلى الرجوع إلى لحظة البداية. وإذا غابت هذه البيانات، أصبح الدفاع عاجزا عن مناقشة أصل الشبهة، وأصبحت المحكمة أمام ملف مكتمل شكلا لكنه مجهول المنشأ. لذلك فإن التوثيق ليس إجراء إداريا، بل ضمانة ضد صناعة الاتهام. وتظهر المقارنة أن قوة النص العراقي لا تكتمل إلا بتوثيق سبب الإجراء ونتيجته، حتى يمكن موازنة دوره مع السجل المغربي ومع ضمانات الدفاع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني.[٧] فإن التحديات النصية والإجرائية في العراق تتمركز حول ثلاثة عناصر: معيار بداية التحري، وحدود الدليل اللازم، وآلية كشف البلاغ الكاذب أو الدليل المختلق. ويقدم قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، المادة ٥ ثانيا، أساسا مهما لمراقبة التحريات، بينما يقدم قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة ٢٤٣، أساسا جزائيا لمواجهة الإخبار الكاذب واختلاق الدليل. غير أن الحل لا يكون في النصين منفصلين، بل في ربطهما عمليا، بحيث لا تتحول مراقبة التحريات إلى متابعة شكلية، ولا يبقى تجريم البلاغ الكاذب عقوبة بعدية لا تمنع الضرر. فإذا أصبح فحص مصدر الشبهة جزءا لازما من التحقيق، أمكن حماية المتهم من إجراءات غير مؤسسة، وحماية العدالة من ملف يبدأ من افتراض فاسد. وتظهر المقارنة أن قوة النص العراقي لا تكتمل إلا بتوثيق سبب الإجراء ونتيجته، حتى يمكن موازنة دوره مع السجل المغربي ومع ضمانات الدفاع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني.[٨]

المطلب الثاني: التحدّيات المؤسسية والتنفيذية في التنسيق والموارد وبناء القدرات

تتمثل التحديات المؤسسية والتنفيذية في العراق في تعدد الجهات المتدخلة في التحقيق، من محكمة وقاض ومحقق وادعاء عام وشرطة وجهات فنية، مع حاجة كل جهة إلى تعاون الأخرى في وقت مناسب. فإذا غاب التنسيق، قد يطول التوقيف بسبب تأخر تقرير، أو يبنى الاستجواب على ملف ناقص، أو تتخذ قرارات احترازية أشد من اللازم. ويعالج قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المادة ٢٤٢، جانبا من هذه المشكلة حين يعاقب من يمتنع بغير عذر عن تقديم المعاونة الواجبة لمحكمة أو قاض أو محقق أو موظف مكلف بخدمة عامة بعد طلبها. كما يعالج قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧، المادة ٥ ثالثا، جانبا آخر حين يقرر حضور الادعاء العام عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة وإبداء ملاحظاته وطلباته القانونية. فالحل المؤسسي يقوم على تعاون ملزم ورقابة حاضرة. وتظهر المقارنة أن قوة النص العراقي لا تكتمل إلا بتوثيق سبب الإجراء ونتيجته، حتى يمكن موازنة دوره مع السجل المغربي ومع ضمانات الدفاع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني.يمثل حضور الادعاء العام آلية عملية لمنع تحول التحقيق إلى علاقة مغلقة بين المحقق والجهة المنفذة. فالمادة ٥ ثالثا لا تعطي الادعاء العام مجرد حق في الوجود المادي، بل تمنحه حق إبداء الملاحظات والطلبات القانونية، وهذا يسمح له بالتنبيه إلى نقص في الدليل، أو تأخر في تقرير فني، أو حاجة إلى معاونة لا يجوز

تعطيلها، أو إجراء قد يهدد حق الدفاع. ومن هذه الزاوية يصبح الادعاء العام ضامنا لمشروعية المسار، لا طرفا يسعى إلى تأييد الاتهام فقط. وتزداد أهمية هذا الدور في القضايا التي تتطلب خبرة فنية أو بيانات من جهات متعددة، لأن غياب المعاونة قد يؤدي إلى إطالة التوقيف أو تثبيت شبهة كان يمكن تفنيدها بإجراء بسيط. وتظهر المقارنة أن قوة النص العراقي لا تكتمل إلا بتوثيق سبب الإجراء ونتيجته، حتى يمكن موازنة دوره مع السجل المغربي ومع ضمانات الدفاع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني.[٩]يظهر أثر ضعف التنسيق على المتهم بصورة غير مباشرة ولكن خطيرة. فقد لا يكون الانتهاك تعذيبا أو إكراها صريحا، بل تأخيرا في ورقة أو امتناعا عن معاونة أو غموضا في التسلسل الإجرائي يؤدي إلى استمرار التوقيف أو صعوبة الدفاع. ولذلك فإن المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات تحمي مصلحة التحقيق، لكنها تحمي المتهم أيضا، لأن المعاونة قد تكشف عنصر نفي أو تحدد حدود المسؤولية أو تثبت أن الإجراء الأشد غير لازم. كما أن حضور الادعاء العام وفق المادة ٥ ثالثا يسمح بطلب استكمال هذه المعاونة قبل بناء قرار مؤثر في الحرية. وبذلك لا تكون الكفاءة المؤسسية مسألة إدارية، بل شرطا من شروط العدالة الإجرائية. وتظهر المقارنة أن قوة النص العراقي لا تكتمل إلا بتوثيق سبب الإجراء ونتيجته، حتى يمكن موازنة دوره مع السجل المغربي ومع ضمانات الدفاع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني.[١٠]يتطلب بناء القدرات أن تفهم الجهات المنفذة أن المعاونة الواجبة ليست طاعة مطلقة، بل التزام قانوني محدد بالطلب المشروع. فالمادة ٢٤٢ تتحدث عن معاونة واجبة، وهذا يعني أن موضوعها يجب أن يكون متصلا بالتحقيق وداخلا في اختصاص الجهة المطلوب منها. كما يجب تدريب المحققين وأعضاء الشرطة والجهات الفنية على توثيق طلبات المعاونة وزمنها ونتائجها، وعلى بيان سبب التأخر عند حصوله. أما الادعاء العام، فعليه أن يحول ملاحظاته وطلباته إلى سجل قابل للمراجعة، حتى لا تبقى الرقابة شفهية. ومن خلال هذا التنظيم يصبح التنسيق أداة لكشف الحقيقة وحماية المتهم معا، لا ذريعة لتوسيع السلطة أو تعطيل الحقوق. وتظهر المقارنة أن قوة النص العراقي لا تكتمل إلا بتوثيق سبب الإجراء ونتيجته، حتى يمكن موازنة دوره مع السجل المغربي ومع ضمانات الدفاع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني.[١١]

المبحث الثاني: التحديات والحلول في النظام المغربي

تتحدد التحديات والحلول في النظام المغربي من خلال الحراسة النظرية، لأنها تمثل اللحظة التي تتقاطع فيها سلطة البحث مع الحرية الشخصية وحق الدفاع. ويتميز القانون رقم ٢٢.٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية بأنه ينظم هذه المرحلة بنصوص تفصيلية، ولا سيما المادة ٦٦ التي تضبط المدة والإذن والإشعار بالحقوق وتدوين ساعة الإيقاف والإفراج وإمكان الاتصال بالمحامي والعائلة، والمادة ٦٧ التي تنظم كيفيات الإخبار بالوضع تحت الحراسة النظرية ووسائل الاتصال وتسجيل ذلك في المحضر. غير أن التحدي لا يكمن في وجود هذه النصوص، بل في مدى احترامها باعتبارها شروط مشروعية، لا بيانات شكلية. فالمقارنة مع العراق وإيران تظهر أن المغرب يتقدم في تفصيل السجل والآجال، لكنه يحتاج إلى أثر قضائي أوضح عند الإخلال الجوهري بهذه البيانات. وتبرز قيمة هذه القاعدة عند مقارنتها بالعراق وإيران، لأن السجل المغربي يمنح الرقابة أداة أوضح، لكنه يحتاج إلى أثر قضائي عند نقص البيانات الجوهرية أو اضطرابها.يظهر التحدي الأول في تحديد الزمن الفعلي للحراسة النظرية. فالمدة لا يمكن مراقبتها ما لم تعرف لحظة بدايتها ونهايتها، ولذلك فإن تدوين ساعة الإيقاف والإفراج في المادة ٦٦ ليس إجراء تنظيميا بسيطا، بل هو أساس فحص مشروعية التقييد. فإذا تأخر التسجيل أو كتب وقت غير مطابق للحظة فقدان الشخص حريته في الحركة، أصبح الدفاع عاجزا عن إثبات تجاوز المدة، وأصبحت الرقابة القضائية مبنية على وثيقة غير دقيقة. ولهذا يجب أن يعتبر وقت الإيقاف هو الوقت الواقعي الذي وضع فيه الشخص تحت سلطة البحث، لا الوقت الذي حرر فيه المحضر. كما ينبغي للنيابة العامة والقضاء مقارنة أوقات الإيقاف والاستماع والإشعار والإفراج، لأن التناسق الزمني هو الذي يبين ما إذا كان الإجراء قد تم في حدود القانون. وتبرز قيمة هذه القاعدة عند مقارنتها بالعراق وإيران، لأن السجل المغربي يمنح الرقابة أداة أوضح، لكنه يحتاج إلى أثر قضائي عند نقص البيانات الجوهرية أو اضطرابها.[١٢]أما المادة ٦٧ فتبرز أهمية الإخبار الخارجي بالوضع تحت الحراسة النظرية، وهو يختلف عن إشعار الشخص بحقوقه. فالإخبار يخرج الحراسة النظرية من العزلة، ويجعل العائلة أو المحامي أو الجهة التي يسمح القانون بإبلاغها على علم بمكان الشخص ووضعه. وتظهر المشكلة عندما يرد في المحضر أن الإخبار تم دون بيان الوسيلة أو الوقت أو الشخص الذي تلقاه، أو عندما يؤخر الإخبار بتعليل عام لا يسمح بالمراجعة. لذلك يجب أن يتضمن المحضر بيانات دقيقة عن محاولة الاتصال، ووقتها، ونتيجتها، وسبب التأخير عند حصوله. فالإخبار ليس مجاملة اجتماعية، بل ضمانة ضد الاحتجاز غير المرئي، وضد استعمال الزمن الأول في الحراسة للضغط أو جمع أقوال دون سند دفاعي. وتبرز قيمة هذه القاعدة عند مقارنتها بالعراق وإيران، لأن السجل المغربي يمنح الرقابة أداة أوضح، لكنه يحتاج إلى أثر قضائي عند نقص البيانات الجوهرية أو اضطرابها.من نقاط القوة في النظام المغربي أن المادتين ٦٦ و٦٧ تجمعان بين ضمانات داخلية وضمانات خارجية. فالأولى تحمي الشخص من طول المدة ومن الجهل بالحقوق ومن غموض زمن الإيقاف، والثانية تمنع عزله عن محيطه القانوني والاجتماعي. غير أن هذه القوة قد تضيع إذا عوملت البيانات المطلوبة كأنها بيانات إدارية لا تؤثر في قيمة المحضر. فالمدة

لا تحمي إلا إذا احتسبت بدقة، والإشعار لا يحمي إلا إذا كان واضحا ومفهوما، والاتصال لا يحمي إلا إذا كان فعليا، والتأخير لا يكون مشروعا إلا إذا كان معللا ومحدودا. ومن هنا يجب أن يتجه القضاء إلى فحص أثر الخلل في حق الدفاع ومشروعية الدليل، لا إلى الاكتفاء بصحة ظاهرية للمحضر. وتبرز قيمة هذه القاعدة عند مقارنتها بالعراق وإيران، لأن السجل المغربي يمنح الرقابة أداة أوضح، لكنه يحتاج إلى أثر قضائي عند نقص البيانات الجوهرية أو اضطرابها.[١٣]تتطلب الحلول العملية رقمنة سجلات الحراسة النظرية وربطها برقابة النيابة العامة في الزمن المناسب. فالسجل الرقمي يمكن أن يتضمن ساعة الإيقاف، وساعة الإشعار بالحقوق، وطلبات الاتصال بالمحامي أو العائلة، ووقت الإخبار، وسبب التأخير، وساعة الإفراج أو الإحالة. وتسمح هذه البيانات بتوحيد الممارسة بين المراكز، وبكشف الأنماط المتكررة من التأخير أو نقص البيانات، وبتمكين القضاء من فحص المنازعات على أساس موضوعي. كما تسمح الرقمنة بمقارنة المحضر بالسجل، وهو ما يمنع تعديل الزمن أو غموض الإجراءات بعد وقوعها. وبذلك يتحول التفصيل المغربي في الحراسة النظرية إلى حماية فعلية لا إلى ترتيب كتابي قابل للتجاوز. وتبرز قيمة هذه القاعدة عند مقارنتها بالعراق وإيران، لأن السجل المغربي يمنح الرقابة أداة أوضح، لكنه يحتاج إلى أثر قضائي عند نقص البيانات الجوهرية أو اضطرابها.[١٤]

المطلب الأول: التحدّيات النصّية والإجرائية المرتبطة بالإخطار والآجال والطعن في المحاضر

تتمثل التحديات النصية والإجرائية المرتبطة بالإخطار والآجال والطعن في المحاضر في أن قيمة المحضر لا تقوم على صياغته النهائية وحدها، بل على سلسلة الإجراءات التي أنتجته. ولذلك يقرر القانون رقم ٢٢.٠١ المتعلق بالمسطرة الجنائية، المادة ٦٨، مسك سجل خاص بالحراسة النظرية يتضمن بيانات الهوية والوقت والأسباب والإجراءات المنجزة، بينما تقرر المادة ٦٩ توجيه المحاضر والوثائق إلى النيابة العامة داخل الآجال مع تضمين البيانات اللازمة. ومن خلال هذين النصين يظهر أن الطعن في المحضر لا ينحصر في إنكار الأقوال، بل يمتد إلى فحص وقت الحراسة وسببها والإجراءات التي تمت خلالها ومدى إحالة الوثائق في موعدها. فالتوثيق هو المدخل الحقيقي للطعن الفعال. وتبرز قيمة هذه القاعدة عند مقارنتها بالعراق وإيران، لأن السجل المغربي يمنح الرقابة أداة أوضح، لكنه يحتاج إلى أثر قضائي عند نقص البيانات الجوهرية أو اضطرابها.[١٥]

تتجلى صعوبة الطعن عندما ينفصل المحضر عن السجل الخاص أو عندما يكون السجل ناقصا. فقد يذكر المحضر أن الشخص أوقف في ساعة معينة، بينما لا يثبت السجل تلك الساعة أو يوردها بصورة مختلفة، وقد يتضمن المحضر إجراءات استماع لا يظهر ترتيبها أو سببها في السجل. في هذه الحالة يجب ألا يمنح المحضر حصانة شكلية، بل يجب إخضاعه لمنطق المطابقة بين الوثائق. وتؤدي المادة ٦٩ دورا مهما لأنها تفرض إحالة المحاضر والوثائق إلى النيابة العامة داخل الأجل، مما يسمح بفحص مبكر للتناسق بين المحضر والسجل والوثائق المرفقة. وبذلك تصبح الرقابة رقابة على مسار إنتاج المحضر، لا على نصه النهائي فقط. وتبرز قيمة هذه القاعدة عند مقارنتها بالعراق وإيران، لأن السجل المغربي يمنح الرقابة أداة أوضح، لكنه يحتاج إلى أثر قضائي عند نقص البيانات الجوهرية أو اضطرابها.[١٦]ظهر أهمية الطعن عندما يدعي الشخص أن الحراسة النظرية استعملت خارج حدودها، أو أن الإخطار تأخر، أو أن المحامي لم يتمكن من الاتصال في الوقت المناسب. فالدفاع هنا لا ينازع في مضمون الاعتراف أو الأقوال فقط، بل ينازع في الظروف التي جعلت هذه الأقوال ممكنة. وتتيح المادة ٦٨ أساسا لفحص هذه الظروف من خلال السجل الخاص، كما تسمح المادة ٦٩ بمساءلة توقيت إحالة المحاضر والوثائق ومدى اكتمالها. فإذا ظهر نقص جوهري في بيانات الوقت أو السبب أو الإحالة، فعلى القضاء أن يبحث أثر ذلك في مشروعية التوقيف ووزن الدليل. والنتيجة ليست بطلانا آليا في كل حالة، بل تقييم جدي لمدى مساس الخلل بحق الدفاع وقرينة البراءة. وتبرز قيمة هذه القاعدة عند مقارنتها بالعراق وإيران، لأن السجل المغربي يمنح الرقابة أداة أوضح، لكنه يحتاج إلى أثر قضائي عند نقص البيانات الجوهرية أو اضطرابها.[١٧]ترتبط هذه المسألة بقرينة البراءة، لأن الشخص الموضوع تحت الحراسة لا يجوز أن يتحمل نتائج غموض صنعته الجهة التي تمسك السلطة. فالعبء العملي لتوثيق الوقت والسبب والإجراءات يقع على الجهة القائمة بالحراسة، لا على المتهم. فإذا عجزت هذه الجهة عن تقديم سجل واضح أو محضر مكتمل أو دليل إحالة داخل الأجل، فإن الشك يجب أن يؤخذ بجدية عند تقييم الدليل. وهذا المعنى يقرب النظام المغربي من المبدأ المقارن العام في العراق وإيران، وهو أن مشروعية الدليل لا تنفصل عن مشروعية طريق إنتاجه. فالدليل القوي ظاهريا يفقد قيمته إذا نشأ في سياق لا يسمح برقابة زمنية ووثائقية كافية. وتبرز قيمة هذه القاعدة عند مقارنتها بالعراق وإيران، لأن السجل المغربي يمنح الرقابة أداة أوضح، لكنه يحتاج إلى أثر قضائي عند نقص البيانات الجوهرية أو اضطرابها.[١٨]

المطلب الثاني: التحدّيات المؤسسية والتنفيذية المتعلقة بتوحيد الممارسة والرقابة الداخلية

تتحدد التحديات المؤسسية والتنفيذية في المغرب من خلال تعدد الفاعلين في البحث الأولي، وعدم اقتصار العمل على ضباط الشرطة القضائية. فهناك أعوان يساعدون الضباط، وموظفون أو أعوان تابعون لإدارات ومرافق عمومية تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة. ويقرر قانون المسطرة الجنائية، المادة ٢٦، أن أعوان الشرطة القضائية يساعدون الضباط، ويخبرون رؤساءهم بكل جريمة، ويجمعون

المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبيها. كما يقرر القانون نفسه، المادة ٢٧، أن الموظفين والأعوان الذين تسند إليهم بعض هذه المهام يمارسونها وفق الشروط والحدود المقررة في النصوص الخاصة. ومن هنا يظهر أن التحدي المغربي هو توحيد الممارسة حتى لا يتحول تعدد الفاعلين إلى غموض في الاختصاص أو إلى مصدر لدليل غير مشروع. وتبرز قيمة هذه القاعدة عند مقارنتها بالعراق وإيران، لأن السجل المغربي يمنح الرقابة أداة أوضح، لكنه يحتاج إلى أثر قضائي عند نقص البيانات الجوهرية أو اضطرابها.يتصل التحدي بتنوع الموظفين والأعوان ذوي الاختصاص الخاص. فالمادة ٢٧ لا تمنح هؤلاء صفة عامة، بل تقيدهم بالنص الخاص الذي يسند إليهم المهمة وبحدوده. وهذا القيد مهم لأن الصفة الإدارية لا تكفي لمباشرة أعمال ذات أثر جنائي، ولأن تجاوز الاختصاص قد يؤثر في قيمة المعطيات التي ينتجها العون أو الموظف. فإذا جمع موظف معلومة خارج اختصاصه أو حرر وثيقة تتجاوز ما يسمح به النص الخاص، نشأ شك حول مشروعية مصدر الدليل. لذلك يجب أن يعرف كل عون أو موظف حدود مهمته، وأن يعرف الضابط والنيابة والقضاء كذلك السند الذي استعمل. ومن دون هذا التحديد يصبح توحيد الممارسة مجرد شعار، وتبقى المحاضر معرضة للطعن بسبب غموض الصفة والاختصاص. وتبرز قيمة هذه القاعدة عند مقارنتها بالعراق وإيران، لأن السجل المغربي يمنح الرقابة أداة أوضح، لكنه يحتاج إلى أثر قضائي عند نقص البيانات الجوهرية أو اضطرابها.[١٩]تفرض الرقابة الداخلية مسؤولية على الرؤساء في توجيه الأعوان ومراجعة ما يرفع إليهم من معلومات. فالإخبار المنصوص عليه في المادة ٢٦ لا تكون له قيمة إذا لم يقابله تلقي فعال وتحليل قانوني وتوجيه إلى الضابط المختص. كما أن تنفيذ المادة ٢٧ يتطلب من الرؤساء التأكد من أن الموظف أو العون صاحب الاختصاص الخاص لم يتجاوز حدود النص الذي يحكمه. ومن الناحية العملية ينبغي أن تتضمن كل مذكرة أولية صفة القائم بالإجراء، وسنده القانوني، ووقت جمع المعلومة، ومصدرها، والجهة التي أخبرت بها. فهذا التوثيق يمنع ضياع المسؤولية بين جهات متعددة، ويجعل الرقابة الداخلية جزءا من ضمانات المتهم لا مجرد تنظيم إداري. وتبرز قيمة هذه القاعدة عند مقارنتها بالعراق وإيران، لأن السجل المغربي يمنح الرقابة أداة أوضح، لكنه يحتاج إلى أثر قضائي عند نقص البيانات الجوهرية أو اضطرابها.[٢٠]تقتضي معالجة تفاوت الممارسة اعتماد نماذج موحدة للمذكرات والمحاضر الأولية التي ينجزها الأعوان والموظفون ضمن حدود اختصاصهم. ويجب أن تبين هذه النماذج ما جمعه العون من معلومات فقط، وما بقي من اختصاص ضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو قضاء التحقيق. كما ينبغي أن ترتبط هذه النماذج بتدريب دوري على حدود الاختصاص، حتى لا يتحول الأعوان إلى بديل غير مباشر عن الضباط. ومن خلال هذا الإصلاح تصبح المادتان ٢٦ و٢٧ أداة لضبط البحث الأولي، لا مصدرا لغموضه. كما ينسجم ذلك مع فكرة المقارنة العامة، وهي أن سلامة الدليل تبدأ من سلامة الجهة التي جمعته ومن وضوح الصفة التي باشرت الإجراء. وتبرز قيمة هذه القاعدة عند مقارنتها بالعراق وإيران، لأن السجل المغربي يمنح الرقابة أداة أوضح، لكنه يحتاج إلى أثر قضائي عند نقص البيانات الجوهرية أو اضطرابها.

المبحث الثالث: التحديات والحلول في النظام الإيراني

يقوم التحدي في النظام الإيراني على احتمال الفصل بين حق الدفاع المقرر في النص وبين لحظة الحاجة الفعلية إليه. فقانون احترام الحريات المشروعة وحفظ حقوق المواطنة، المادة الوحيدة، البند ٣، يلزم المحاكم والنيابات بمراعاة حق دفاع المتهمين والمشتكى منهم وتوفير فرصة الاستعانة بالمحامي والخبير. غير أن هذا الحق يفقد أثره إذا حضر المحامي بعد الاستجواب أو بعد تدوين الأقوال أو بعد اتخاذ قرار التوقيف. كما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني يبرز أهمية تفهيم الاتهام وتمكين المتهم من ممارسة دفاعه في مرحلة التحقيق، مما يقتضي قراءة النصوص جميعها على أن الدفاع يبدأ من أول إجراء مؤثر في المركز القانوني للمتهم، لا من لحظة اكتمال ملف الاتهام. ويتأكد ذلك في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الإيرانية، حيث لا يكفي تقرير الحق في الدفاع، بل يجب أن يظهر أثره في تفهيم الاتهام، والاطلاع الضروري، ومشروعية الدليل.[٢١]يتصل التحدي الثاني بتنظيم لقاء المحامي بموكله داخل مؤسسة التوقيف. فاللائحة التنفيذية لمنظمة السجون والتدابير الأمنية والتربوية، المادة ٢١٦، تشترط تقديم وكالة رسمية إلى رئيس المؤسسة أو مسؤول الزيارة، ويمكن أن يتم اللقاء، عند الإمكان، في غرفة خاصة ومنفصلة. وهذا التنظيم مشروع من حيث التحقق من الصفة، لكنه يصبح خطرا إذا تحول إلى عائق إداري يؤخر الاتصال أو يجعله مرهونا بتقدير واسع. ولذلك ينبغي أن يفسر شرط الوكالة باعتباره وسيلة لإثبات صفة المحامي لا وسيلة لتقييد الدفاع. كما يجب أن تكون إجراءات التحقق سريعة وموثقة، وأن يبلغ أي تأخير للجهة القضائية المختصة، لأن حق الدفاع في قانون المواطنة وقانون أصول المحاكمات الجزائية لا يحتمل تعطيلا غير مبرر. ويتأكد ذلك في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الإيرانية، حيث لا يكفي تقرير الحق في الدفاع، بل يجب أن يظهر أثره في تفهيم الاتهام، والاطلاع الضروري، ومشروعية الدليل.[٢٢]تتصل فعالية الدفاع المبكر بإدارة مكان التوقيف. فالمؤسسة التي تحتجز المتهم قد تجعل الاتصال بالمحامي حقا واقعيا أو تحوله إلى حق مؤجل. ولذلك يجب أن تفهم مؤسسات التوقيف أن لقاء المحامي ليس زيارة عادية، بل جزء من مشروعية التحقيق. ويقتضي ذلك تحديد أوقات واضحة للقاءات المحامين، وتوفير مكان يضمن السرية قدر الإمكان، وتوثيق وقت طلب الزيارة ووقت تحققها وسبب أي تأخير.

كما يجب تدريب المسؤولين على أن دورهم لا يقتصر على حفظ الأمن الداخلي، بل يشمل حماية حق الدفاع ومنع الضغط غير المشروع. فإذا لم يتحقق ذلك، فإن الاعتراف أو الأقوال التي تنتج قبل تمكين الدفاع تصبح محل شك من حيث الحرية والمشروعية. ويتأكد ذلك في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الإيرانية، حيث لا يكفي تقرير الحق في الدفاع، بل يجب أن يظهر أثره في تفهيم الاتهام، والاطلاع الضروري، ومشروعية الدليل.[٢٣]من ثم فإن معالجة التحديات في النظام الإيراني تحتاج إلى جمع الضمانة القانونية والضمانة التنظيمية. فقانون احترام الحريات المشروعة وحفظ حقوق المواطنة، المادة الوحيدة، البند ٣، يقرر حق الدفاع والاستعانة بالمحامي والخبير، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني يمنح مرحلة التحقيق إطارا إجرائيا يقتضي تفهيم الاتهام ومناقشة الأدلة، بينما تنظم المادة ٢١٦ من لائحة السجون اللقاء العملي بين المحامي وموكله. والحل هو تسريع الزيارة، وتوثيق طلباتها، وتوفير السرية، وتمكين الخبير عند الحاجة، وربط أي إخلال جوهري بتقييم مشروعية الاستجواب وقيمة الدليل. فالدفاع المبكر ليس ضمانة شكلية، بل وسيلة لكشف الإكراه ومناقشة الشبهة قبل أن تتحول إلى قناعة قضائية. ويتأكد ذلك في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الإيرانية، حيث لا يكفي تقرير الحق في الدفاع، بل يجب أن يظهر أثره في تفهيم الاتهام، والاطلاع الضروري، ومشروعية الدليل.[٢٤]

المطلب الأول: التحدّيات النصّية والإجرائية المتصلة بحضور الدفاع والاطلاع المبكر ومعايير الأدلة

تتحدد التحديات النصية والإجرائية في إيران من خلال العلاقة بين قرينة البراءة، وحق الاطلاع والدفاع، ومعيار الدليل المشروع. فقانون احترام الحريات المشروعة وحفظ حقوق المواطنة، المادة الوحيدة، البند ٢، يقرر أن الأصل براءة المتهم ما لم تثبت الجريمة أمام محكمة صالحة ويصبح الحكم المستدل والمستند قطعيا. كما يعاقب كتاب ٥ من قانون العقوبات الإسلامي، التعزيرات والعقوبات الرادعة، المادة ٥٧٨، كل مستخدم أو مأمور قضائي أو غير قضائي حكومي يؤذي المتهم أو يعذبه بدنيا بقصد إجباره على الإقرار. وتؤكد أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني أن التحقيق يجب أن يدور حول اتهام مفهوم ودليل قابل للمناقشة، لا حول انتزاع قول من متهم معزول. ومن ثم فإن معيار الدليل لا ينحصر في محتواه، بل يشمل طريقة إنتاجه ومدى احترامه لحرية الإرادة وحق الدفاع. ويتأكد ذلك في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الإيرانية، حيث لا يكفي تقرير الحق في الدفاع، بل يجب أن يظهر أثره في تفهيم الاتهام، والاطلاع الضروري، ومشروعية الدليل.تظهر مشكلة الاطلاع المبكر عندما تتكون قرائن في التحقيق ولا يستطيع الدفاع مناقشتها إلا بعد أن تكون قد أثرت في قرارات التوقيف أو اتجاه الاستجواب. فقرينة البراءة لا تصبح عملية إذا كان المتهم يجيب عن أسئلة لا يعرف مصدرها، أو يواجه اتهاما دون حد أدنى من البيان. ولا يعني الاطلاع المبكر كشف كل أسرار التحقيق بما يضر بسيره، بل يعني تمكين الدفاع من معرفة القدر الضروري لفهم الشبهة والرد عليها، خصوصا عندما يستعمل الدليل لتبرير إجراء مقيد للحرية. وإذا ظلت الأدلة بعيدة عن رقابة الدفاع، أصبح الاستجواب غير متكافئ، وتراجعت وظيفة قانون أصول المحاكمات الجزائية في تحقيق مواجهة عادلة بين الاتهام والدفاع. ويتأكد ذلك في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الإيرانية، حيث لا يكفي تقرير الحق في الدفاع، بل يجب أن يظهر أثره في تفهيم الاتهام، والاطلاع الضروري، ومشروعية الدليل.[٢٥]تحتاج مواجهة الإكراه إلى آليات إثبات مبكرة، لأن المادة ٥٧٨ تعاقب الإيذاء أو التعذيب البدني بقصد إجبار المتهم على الإقرار، لكنها لا تحقق غايتها إذا تعذر إثبات الواقعة في وقتها. فقد يتأخر المتهم في الشكوى بسبب الخوف أو العزل أو عدم حضور المحامي، وقد تزول الآثار الجسدية قبل الفحص. لذلك ينبغي أن يعد الادعاء بوقوع الإيذاء أثناء الاستجواب سببا لفحص طبي أو قضائي عاجل ومستقل، وأن يكون للدفاع حق طلب إثبات الحالة. وهذا لا يخرج عن النص، بل يفعله، لأن تجريم الإكراه لا قيمة له إذا بقي الاعتراف الناتج عنه قابلا للاستعمال دون اختبار. كما أن مقتضى البراءة يفرض ألا يتحمل المتهم غموض ظروف كانت السلطة تسيطر عليها. ويتأكد ذلك في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الإيرانية، حيث لا يكفي تقرير الحق في الدفاع، بل يجب أن يظهر أثره في تفهيم الاتهام، والاطلاع الضروري، ومشروعية الدليل.[٢٦]يقتضي تحسين معايير الأدلة أن تبين المحاضر مصدر المعلومة التي بني عليها الإجراء، وسبب مواجهة المتهم بسؤال معين، وطبيعة القرائن المستعملة، وما إذا كان قد مكن من فهم الاتهام قبل الإجابة. فالحكم المستدل والمستند الذي تشترطه المادة الوحيدة، البند ٢، لا يبدأ عند النطق بالحكم، بل يبدأ من ملف تحقيق منظم يستطيع القاضي والدفاع تتبع مصادره. فإذا كان المحضر غامضا في سبب الاستجواب أو مصدر الشبهة، صعب على المحكمة اختبار الدليل وصعب على الدفاع مناقشته. كما أن فحص الإكراه بموجب المادة ٥٧٨ يحتاج إلى بيانات عن زمان الاستجواب ومكانه ومن باشره وحالة المتهم بعده. وبهذا يصبح التوثيق شرطا لمشروعية الدليل لا مجرد مظهر شكلي. ويتأكد ذلك في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الإيرانية، حيث لا يكفي تقرير الحق في الدفاع، بل يجب أن يظهر أثره في تفهيم الاتهام، والاطلاع الضروري، ومشروعية الدليل.عليه فإن التحديات المتصلة بحضور الدفاع والاطلاع المبكر ومعايير الأدلة في إيران تنشأ من المسافة بين المبدأ والتطبيق. فقانون احترام الحريات المشروعة وحفظ حقوق المواطنة يقرر البراءة وحق الدفاع، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني يفترض

تحقيقا منضبطا بتفهيم الاتهام ومناقشة الدليل، والمادة ٥٧٨ من قانون العقوبات الإسلامي تجرم الإكراه البدني لانتزاع الإقرار. غير أن الحماية لا تكتمل إلا بتمكين المحامي منذ أول إجراء مؤثر، وإتاحة اطلاع ضروري، وتوثيق ظروف الاستجواب، واستبعاد الاعتراف أو الدليل الذي يثبت أنه نتج عن إكراه أو حرمان جوهري من الدفاع. فمشروعية الدليل هي نقطة الالتقاء بين النصوص الثلاثة. ويتأكد ذلك في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الإيرانية، حيث لا يكفي تقرير الحق في الدفاع، بل يجب أن يظهر أثره في تفهيم الاتهام، والاطلاع الضروري، ومشروعية الدليل.[٢٧]

المطلب الثاني: التحدّيات المؤسسية والتنفيذية في توحيد الإجراءات ومعالجة الشكاوى

ينشأ التحدي المؤسسي في إيران من تفاوت إجراءات التوقيف والتعقيب ومعالجة الشكاوى بين الجهات والمناطق، بحيث قد يختلف تقدير موجب التوقيف أو استمرار الحبس أو وصف الشخص بحسب نمط الممارسة لا بحسب معيار موحد. وتكشف المادة ٥٧٥ من كتاب ٥ من قانون العقوبات الإسلامي، التعزيرات والعقوبات الرادعة، خطورة الأمر، لأنها تعاقب القضاة أو المأمورين المختصين إذا أصدروا خلافا للقانون توقيفا أو أمرا بالحبس أو تعقيبا جزائيا أو قرارا بتجريم شخص. وهذا النص لا يعالج خطأ إداريا بسيطا، بل يحمي أصل الشرعية. لذلك فإن توحيد النماذج، وإلزام التسبيب، وتوثيق أساس الشبهة، وتدريب القضاة والمحققين على شروط الأوامر، تعد وسائل لازمة حتى لا يبقى الجزاء الشديد في النص قليل الأثر في التطبيق. ويتأكد ذلك في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الإيرانية، حيث لا يكفي تقرير الحق في الدفاع، بل يجب أن يظهر أثره في تفهيم الاتهام، والاطلاع الضروري، ومشروعية الدليل.[٢٨]يتصل التحدي الثاني بمعالجة الشكاوى المتعلقة بسلب الحرية أو الحرمان من الحقوق الدستورية. فالمادة ٥٧٠ من كتاب ٥ من قانون العقوبات الإسلامي تجرم سلب الحرية الشخصية خلافا للقانون أو الحرمان من الحقوق المقررة في القانون الأساسي، وهي بذلك توفر أساسا لمساءلة الانتهاكات التي قد تقع أثناء التحقيق أو التوقيف. لكن النص يحتاج إلى طريق عملي، لأن المتهم أو محاميه أو عائلته قد لا يستطيعون تحويل الشكوى إلى فحص فعلي إذا لم توجد جهة واضحة لتلقيها وتسجيلها والتحقيق فيها. لذلك ينبغي إنشاء آلية مؤسسية سريعة لشكاوى الحرية، ترتب أولوية للادعاءات المتعلقة بالتوقيف غير المشروع أو منع الاتصال بالمحامي أو الحرمان من حق دستوري، وتلزم الجهة المختصة بالرد المعلل خلال أجل قصير. ويتأكد ذلك في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الإيرانية، حيث لا يكفي تقرير الحق في الدفاع، بل يجب أن يظهر أثره في تفهيم الاتهام، والاطلاع الضروري، ومشروعية الدليل.[٢٩]تبرز أهمية السرعة لأن الضرر الناتج عن التوقيف غير المشروع يتفاقم مع الزمن. فكل يوم يقضيه الشخص في وضع مخالف للقانون يضاعف أثر الانتهاك في سمعته وعمله وأسرته وقدرته على الدفاع. لذلك يجب قراءة المادة ٥٧٠ بوصفها أساسا لرقابة عاجلة على شكاوى الحرية، لا مجرد نص عقابي يعمل بعد انتهاء الضرر. كما أن المادة ٥٧٥ تقتضي فحصا مبكرا للأوامر التي أنتجت التوقيف أو التعقيب، لأن القرار غير المشروع إذا لم يراجع بسرعة قد يولد سلسلة إجراءات لاحقة يصعب فصلها عنه. ومن هنا ينبغي أن تتمتع الشكاوى المتعلقة بالحرية بالأولوية، وأن تقترن بإمكان طلب السجل والأمر القضائي ومحضر الاستجواب في حدود لا تضر بسير التحقيق. ويتأكد ذلك في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الإيرانية، حيث لا يكفي تقرير الحق في الدفاع، بل يجب أن يظهر أثره في تفهيم الاتهام، والاطلاع الضروري، ومشروعية الدليل.[٣٠]تؤثر هذه الآليات في حق الدفاع بصورة مباشرة. فالمحامي لا يستطيع أن يناقش توقيفا غير مشروع أو حرمانا من حق دستوري إذا لم تكن الأوامر والسجلات والشكاوى قابلة للوصول والفحص. ولذلك يجب تمكينه، في حدود السرية المشروعة، من الاطلاع على أساس التوقيف والتعقيب والبيانات التي تبرر استمرار المساس بالحرية. فالمادة ٥٧٥ لا تؤدي وظيفتها الحمائية إلا إذا أمكن معرفة ما إذا كان الأمر قد صدر وفق القانون، والمادة ٥٧٠ لا تفعل إلا إذا أمكن تحديد بداية سلب الحرية وسببه والحق الذي حرم منه المتهم. وبذلك يصبح الاطلاع المنضبط جزءا من معالجة الشكوى، ويصبح الدفاع أداة رقابية لا مجرد حضور شكلي. ويتأكد ذلك في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الإيرانية، حيث لا يكفي تقرير الحق في الدفاع، بل يجب أن يظهر أثره في تفهيم الاتهام، والاطلاع الضروري، ومشروعية الدليل.[٣١]

الخاتمة

أظهرت المقارنة أن الأنظمة الثلاثة لا تعاني من فراغ تشريعي كامل، بل من تفاوت في تحويل الضمانات إلى آليات قابلة للمراجعة. ففي العراق توجد أدوات مهمة عبر الادعاء العام والشكاوى وواجب الإخبار، لكنها تحتاج إلى توثيق ومتابعة وأثر عملي على التوقيف والدليل. وفي المغرب تظهر قوة النصوص في تنظيم الحراسة النظرية والسجلات والإخطار والآجال، غير أن فعاليتها تتوقف على الرقمنة وتوحيد النماذج وترتيب أثر قضائي عند النقص الجوهري. أما في إيران فتبرز أهمية قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيراني، وحق الدفاع، وتجريم التوقيف غير المشروع والإكراه، إلا أن الحماية العملية تتطلب تمكينا أسرع للمحامي، وفحصا مستقلا لادعاءات الإكراه، وآلية فعالة لشكاوى الحرية. وتثبت المقارنة أن مشروعية الدليل هي المعيار الجامع بين هذه الأنظمة.وتؤكد الدراسة أن الحلول المقترحة يجب أن تبنى في صورة سياسة جنائية إجرائية لا في صورة تعديلات مجزأة. فالإصلاح يبدأ بتحديد الإشكالية والأسئلة والفرضيات، ويمر عبر توحيد التعريفات والسجلات والآجال، وينتهي بإقرار أثر إجرائي

للمخالفة، ولا سيما عندما تمس حق الدفاع أو الحرية أو سلامة الإرادة. فالتحقيق الابتدائي المشروع هو الذي يبحث عن الحقيقة دون أن يهدر البراءة، ويجمع الدليل دون أن يقطعه عن الشرعية، ويستعمل السلطة دون أن يحولها إلى ضغط. ومن ثم فإن حماية المتهم ليست مصلحة فردية ضيقة، بل شرط لصحة الحكم اللاحق وثقة المجتمع في العدالة الجنائية.

النتائج

١. ثبت أن العراق والمغرب وإيران تقرر ضمانات مهمة للمتهم في التحقيق الابتدائي، غير أن كفاية هذه الضمانات تختلف بحسب قوة آليات التنفيذ. فالنص الذي لا يتصل بسجل أو رقابة أو أثر إجرائي يبقى محدود القيمة، حتى لو كان متقدما في عبارته. ويترتب على ذلك أن تقييم الحماية يجب أن ينتقل من سؤال وجود القاعدة إلى سؤال أثرها عند لحظة الاستجواب أو التوقيف أو جمع الدليل، لأن هذه اللحظات هي التي يتحدد فيها مركز المتهم عمليا.

٢. كشفت المقارنة أن الإشكال المشترك يتمثل في الفجوة بين النص والتطبيق. ففي العراق يبرز تحدي متابعة الشكاوى، وفي المغرب تحدي توحيد بيانات الحراسة النظرية، وفي إيران تحدي الوصول العملي إلى المحامي وتفعيل قانون أصول المحاكمات الجزائية. وهذا يبين أن الإصلاح لا يمكن أن يكون موحدا في وسيلته، بل يجب أن يستجيب لطبيعة الخلل في كل نظام مع الاحتفاظ بمعيار مشترك هو قابلية الإجراء للمراجعة القضائية والدفاعية.

٣. تبين أن مشروعية الدليل هي محور الحماية في الأنظمة الثلاثة. فالدليل لا يقاس بقوته الظاهرة فقط، بل بمصدره وظروف إنتاجه ومدى احترامه لحق الدفاع ومنع الإكراه والتوقيف المشروع. ولذلك ينبغي للقاضي ألا ينظر إلى الاعتراف أو المحضر بمعزل عن زمنه ومكانه ووسيلة الحصول عليه، لأن سلامة الطريق هي التي تمنح الدليل قدرته على دعم الحكم العادل.

٤. أثبتت الدراسة أن التوثيق الدقيق لوقت الإيقاف، وسبب الإجراء، والإخطار، وطلبات المحامي، ومعالجة الشكاوى، يمثل ضمانة أساسية؛ لأنه يسمح للقضاء والدفاع بمراجعة الإجراء قبل أن يتحول الخلل إلى نتيجة يصعب تداركها. كما أن توحيد السجلات يجعل المقارنة بين الملفات ممكنة، ويسمح بكشف الممارسات المتكررة التي لا تظهر في ملف واحد، مثل التأخير في الإخطار أو ضعف الاستجابة لطلبات الدفاع.

٥. تبين أن حق الدفاع المبكر شرط جوهري لتكافؤ الخصومة في التحقيق الابتدائي. ويتأكد ذلك في النظام الإيراني، حيث يجب ربط حق المحامي والخبير بتفهيم الاتهام والاطلاع الضروري قبل الاستجواب المؤثر. فالدفاع المبكر لا يقتصر على حضور المحامي، بل يشمل حقه في فهم الشبهة، ومناقشة سبب التوقيف، وطلب فحص الدليل الفني أو إثبات حالة المتهم عند ادعاء الإكراه.

٦. أظهرت الدراسة أن الرقابة لا تكون فعالة إذا بقيت بلا أثر. فالتفتيش أو السجل أو الشكوى لا تكفي وحدها، ما لم تؤد إلى تصحيح الإجراء أو مساءلة المسؤول أو استبعاد الدليل غير المشروع عند الاقتضاء. ومن ثم فإن الرقابة التي لا تنتهي إلى قرار أو توصية ملزمة أو مساءلة واضحة قد تتحول إلى إجراء دوري يطمئن الشكل ولا يغير الواقع، وهو ما يجب تفاديه في الأنظمة الثلاثة.

٧. خلصت الدراسة إلى أن الإصلاح المقارن ينبغي أن يقوم على نموذج مركب يجمع الشرعية، والتناسب، والشفافية، والرقابة الفورية، والمساعدة القانونية المبكرة، واستبعاد الدليل المتحصل بالإكراه أو بمخالفة جوهرية، مع تدريب مستمر للجهات القائمة على التحقيق. ويقتضي هذا النموذج أن تنسجم النتائج مع أسئلة البحث وفرضياته، بحيث تكون كل نتيجة جوابا عن مشكلة محددة لا مجرد تلخيص لما ورد في المتن أو تكرار عام لمبادئ العدالة.

التوصيات

١. يوصى بتوحيد التعريفات الأساسية في الأنظمة الثلاثة، مثل التوقيف، والحراسة النظرية، والإكراه، والدليل غير المشروع، والإخطار، والمساعدة القانونية، مع ربط هذه التعريفات بأثر إجرائي واضح يمنع التوسع في السلطة ويقيد تقدير الجهات القائمة بالتحقيق. ويستحسن أن تتضمن هذه التعريفات معيارا للتمييز بين المخالفة الشكلية والمخالفة الجوهرية، حتى لا تضيع الحقوق بسبب التساهل في عيب مؤثر، ولا تتعطل العدالة بسبب عيب لا يمس الدفاع أو الحرية.

٢. يوصى بتقوية نظام توثيق إجراءات التحقيق، ولا سيما ساعة الإيقاف، وسبب الإجراء، ووقت الإخطار، وطلب المحامي أو الخبير، ونتيجة الشكوى. وينبغي أن تكون هذه البيانات قابلة للمراجعة القضائية السريعة، وأن لا تعد مجرد بيانات إدارية. كما ينبغي أن يعتمد التوثيق على نماذج موحدة أو سجلات رقمية قدر الإمكان، لأن اختلاف صيغ المحاضر والسجلات يفتح بابا واسعا للتأويل ويضعف قدرة القاضي على التحقق.

٣. يوصى في العراق بتفعيل دور الادعاء العام في متابعة الشكاوى والإخبار الواجب، وفي المغرب برقمنة سجل الحراسة النظرية وتوحيد نماذج المحاضر، وفي إيران بربط قانون أصول المحاكمات الجزائية بضمان اطلاع مبكر وحضور دفاع فعلي. ويجب أن تكون هذه التدابير مصحوبة بآجال محددة؛ فمتابعة الشكوى أو رقمنة السجل أو تمكين المحامي لا تحقق الغاية إذا تمت بعد أن يكون الاعتراف قد أخذ أو التوقيف غير المشروع قد طال.

٤. يوصى بالنص صراحة أو بتفسير قضائي مستقر على استبعاد الاعتراف أو الدليل الناتج عن الإكراه أو عن توقيف غير مشروع أو عن حرمان جوهري من حق الدفاع، مع إلزام القاضي بتسبيب قبول الدليل أو رفضه تسبيبا خاصا. ويجب أن يشمل التسبيب بيان صلة المخالفة بالدليل، ومدى تأثيرها في إرادة المتهم أو قدرته على الدفاع، حتى لا يبقى الاستبعاد شعارا عاما بل يصبح قاعدة قابلة للتطبيق.

٥. يوصى بإقرار تدريب إلزامي ومؤشرات قياس دورية للضابطة القضائية والادعاء والنيابة والقضاة وموظفي أماكن التوقيف، مع نشر تقارير شفافية لا تمس سرية القضايا، لكنها تكشف الشكاوى والتفتيش والإحالات وخطط التصحيح. وينبغي أن تستخدم هذه المؤشرات لتعديل التدريب والسياسات الداخلية، لا لمجرد العرض الإحصائي، بحيث تتحول الأخطاء المتكررة إلى خطط تصحيحية ملزمة ومتابعة زمنية واضحة.

المصادر والمراجع: References

١. أحمد جبريل أحمد، العويطي، ٢٠٢٢، «إجراءات التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد ٨.

٢. أحمد سعيد عبدالكريم، السويلميين، ٢٠١٨، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

٣. إسراء محمد علي سالم، الأسدي، ٢٠٢١، «ضمانات رجل الشرطة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة»، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، العدد ٥.

٤. اسفندیار، کرمی، ١٣٩٦، حقوق دفاعی متهم در قانون آیین دادرسی کیفری جدید، پایان‌نامه کارشناسی ارشد حقوق، دانشگاه آزاد اسلامی واحد بندر لنگه.

٥. أيهم، حسن، ٢٠١٦، «الحماية الجزائية الإجرائية للإعلامي في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة»، مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، العدد ١١.

٦. پریسا، سفیدپری، ١٣٩٣، «ضرورت اهتمام دستگاه قضا به رعایت حقوق متهم در تحقیقات مقدماتی با تاکید بر حق دسترسی به پرونده»، شهر قانون، شماره ١٠.

٧. توفيق محمد، الشاوي، ١٩٥١، «بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم»، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٣ و٤.

٨. حسن عودة، زعال، ١٩٨٨، «ضمانات الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي»، آداب الرافدين، العدد ١٨.

٩. حسون عبيد، هجيج، ٢٠١٩، «الجرائم الماسة بالحرية الشخصية أثناء التحقيق الابتدائي»، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العدد ٣.

١٠. حسين عبدالصاحب عبدالكريم، الربيعي، ٢٠١٨، «الإسناد الإجرائي في مرحلة التحقيق الابتدائي»، مجلة العلوم القانونية، العدد ١.

١١. حمدان عبدالقادر عيسى، غنيمات، ٢٠٢٤، «إجراءات التحقيق الابتدائي مع القاضي في الدعوى التأديبية»، مجلة القانون والأعمال، العدد ١١٠.

١٢. حنان محمد مطلك، القيسي، ٢٠١٠، «التحقيق الابتدائي والتأديبي: تقارب وتطابق»، مجلة الحقوق، العدد ٨ و٩.

١٣. حورية محمد، عبدالرحيم، ٢٠٢٣، «التوازن في القواعد المنظمة لنطاق الحبس الاحتياطي: دراسة نقدية تحليلية للحبس الاحتياطي كإجراء تحقيق»، مجلة العلوم القانونية، العدد ١.

١٤. سعيد بدرعبدالله، أبو فارة، ٢٠٢٣، «ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الفلسطينية ونظام المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، العدد ١.

١٥. صدیقه، بهمنی شیمن علیا، ١٣٩٣، حقوق شهروندی متهم در فرایند کیفری ایران، پایان‌نامه کارشناسی ارشد حقوق، موسسه آموزش عالی غیرانتفاعی شهید اشرفی اصفهانی، دانشکده حقوق.

١٦. عارف، کمنظیر، ١٤٠١، بررسی حقوق متهم در حقوق ایران و اسناد بین‌المللی و قوانین فرانسه، پایان‌نامه کارشناسی ارشد حقوق، دانشگاه پیام نور استان البرز، مرکز کرج.

١٧.على احمد، باقرى، ١٣٩٤، «نقش ضابطين دادگسترى در رعايت حقوق شهروندى متهم در مرحله تحقيقات مقدماتى»، دادرسى، شماره ١١٤.
١٨.علي محمد، الكندري، ٢٠١٣، «حقوق المتهم في الإسلام»، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد ٥.
١٩.على، سهراب‌زاده، ١٣٩٩، «حقوق متهم از تعقيب تا اجراى مجازات در دادگاه بخش»، انديشه حقوقى معاصر، شماره ٢.
٢٠.على، فرخشه، ١٣٨٧، «حقوق متهم در فرآيند دادرسى كيفرى»، دادرسى، شماره ٧٢.
٢١.عمر بن إبراهيم بن حماد، العمر، ٢٠٠٩، «إجراءات الشهادة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في ضوء النظام»، مجلة البحوث الأمنية، العدد ٤٣.
٢٢.فرزاد، عسكرى، ١٣٩٤، «حقوق متهم و كرامت انسانى»، كارآگاه، شماره ٣٠.
٢٣.لؤي عبدالباري، قاسم، ٢٠٠٢، «السلطة المختصة في التحقيق الابتدائي»، مجلة القانون، العدد ١٠.
٢٤.مجتبى، فرح‌بخش، ١٣٨٥، «مفهوم و مبانى حقوق دفاعى متهم»، حقوقى دادگسترى، شماره ٥٦ و ٥٧.
٢٥.محسن، شريفى، ١٣٧٨، تضمين حقوق متهم در حقوق ايران و اعلاميه جهانى حقوق بشر، پايان‌نامه كارشناسى ارشد حقوق، دانشگاه تهران.
٢٦.محمد رشاد، محمد، ٢٠٢٢، «ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي»، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٤٧.
٢٧.محمد نواف ثلاج، الفواعرة، ٢٠١٧، «حق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي: دراسة في بعض التشريعات الجزائية»، مجلة الحقوق، العدد ٣.
٢٨.محمد، رحيمى، ١٣٩٣، بررسى قواعد ناظر بر احضار و جلب متهم در حقوق كيفرى ايران، پايان‌نامه كارشناسى ارشد حقوق، دانشگاه آزاد اسلامى واحد كرمانشاه، دانشكده حقوق و علوم سياسى.
٢٩.معمر خالد عبدالحميد سلامة، الجبوري، ٢٠٢٣، «رعاية الأحداث في مجال إجراءات التحقيق الابتدائي»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤٦.
٣٠.مؤيد محمد علي، القضاة، ٢٠١٩، «الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي: دراسة تقييمية نقدية مقارنة»، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٧٧.
٣١.وائل بن عبدالرحمن، الثنيان، ٢٠٠٣، «وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي»، العدل، العدد ١٨.

هوامش البحث

[١] محمد رشاد، محمد، ٢٠٢٢، «ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي»، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٤٧، ص ١٣.

[٢] حنان محمد مطلك، القيسي، ٢٠١٠، «التحقيق الابتدائي والتأديبي: تقارب وتطابق»، مجلة الحقوق، المجلد ٣، العدد ٨ و٩، ص ٥.

[٣] توفيق محمد، الشاوي، ١٩٥١، «بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم»، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد ٢١، العدد ٣ و٤، ص ١٤.

[٤] حمدان عبدالقادر عيسى، غنيمات، ٢٠٢٤، «إجراءات التحقيق الابتدائي مع القاضي في الدعوى التأديبية»، مجلة القانون والأعمال، العدد ١١٠، ص ٦.

[٥] إسراء محمد علي سالم، الأسدي، ٢٠٢١، «ضمانات رجل الشرطة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة»، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٩، العدد ٥، ص ٤.

[٦] حورية محمد، عبدالرحيم، ٢٠٢٣، «التوازن في القواعد المنظمة لنطاق الحبس الاحتياطي: دراسة نقدية تحليلية للحبس الاحتياطي كإجراء تحقيق»، مجلة العلوم القانونية، المجلد ١١، العدد ١، ص ١٠.

[٧] أحمد جبريل أحمد، العويطي، ٢٠٢٢، «إجراءات التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد ٨، ص ١٧.

[٨] حسون عبيد، هجيج، ٢٠١٩، «الجرائم الماسة بالحرية الشخصية أثناء التحقيق الابتدائي»، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ٩، العدد ٣، ص ٨.

[٩] أيهم، حسن، ٢٠١٦، «الحماية الجزائية الإجرائية للإعلامي في مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة»، مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، المجلد ٣٨، العدد ١١، ص ١٠.

[١٠] لؤي عبدالباري، قاسم، ٢٠٠٢، «السلطة المختصة في التحقيق الابتدائي»، مجلة القانون، العدد ١٠، ص ٧.

[١١] حسين عبدالصاحب عبدالكريم، الربيعي، ٢٠١٨، «الإسناد الإجرائي في مرحلة التحقيق الابتدائي»، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٣، العدد ١، ص ٤.

[١٢] حسن عودة، زعال، ١٩٨٨، «ضمانات الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي»، آداب الرافدين، العدد ١٨، ص ٦.

[١٣] سعيد بدرعبدالله، أبو فارة، ٢٠٢٣، «ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة في ضوء التشريعات الفلسطينية ونظام المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد ٨، العدد ١، ص ٧.

[١٤] عمر بن إبراهيم بن حماد، العمر، ٢٠٠٩، «إجراءات الشهادة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في ضوء النظام»، مجلة البحوث الأمنية، المجلد ١٨، العدد ٤٣، ص ١٥.

[١٥] معمر خالد عبدالحميد سلامة، الجبوري، ٢٠٢٣، «رعاية الأحداث في مجال إجراءات التحقيق الابتدائي»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤٦، ص ٨.

[١٦] أحمد سعيد عبدالكريم، السويلميين، ٢٠١٨، ضمانات حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص ٧٣.

[١٧] مؤيد محمد علي، القضاة، ٢٠١٩، «الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي: دراسة تقييمية نقدية مقارنة»، مجلة الشريعة والقانون، المجلد ٣٣، العدد ٧٧، ص ١٦.

[١٨] علي محمد، الكندري، ٢٠١٣، «حقوق المتهم في الإسلام»، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد ٥، ص ٩.

[١٩] محمد نواف ثلاج، الفواعرة، ٢٠١٧، «حق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي: دراسة في بعض التشريعات الجزائية»، مجلة الحقوق، المجلد ٤١، العدد ٣، ص ١٤.

[٢٠] وائل بن عبدالرحمن، الثنيان، ٢٠٠٣، «وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي»، العدل، المجلد ٥، العدد ١٨، ص ٣.

[٢١] علی، فرخشه، ١٣٨٧، «حقوق متهم در فرآیند دادرسی کیفری»، دادرسی، شماره ٧٢، ص ١٨.

[٢٢] صدیقه، بهمنی شیمن علیا، ١٣٩٣، حقوق شهروندی متهم در فرایند کیفری ایران، پایان نامه کارشناسی ارشد حقوق، موسسه آموزش عالی غیرانتفاعی شهید اشرفی اصفهانی، دانشکده حقوق، ص ١٣١.

[٢٣] محسن، شریفی، ١٣٧٨، تضمین حقوق متهم در حقوق ایران و اعلامیه جهانی حقوق بشر، پایان نامه کارشناسی ارشد حقوق، دانشگاه تهران، ص ٨٤.

[٢٤] علی احمد، باقری، ١٣٩٤، «نقش ضابطین دادگستری در رعایت حقوق شهروندی متهم در مرحله تحقیقات مقدماتی»، دادرسی، شماره ١١٤، ص ١٨.

[٢٥] مجتبی، فرح بخش، ١٣٨٥، «مفهوم و مبانی حقوق دفاعی متهم»، حقوقی دادگستری، شماره ٥٦ و ٥٧، ص ٩.

[٢٦] اسفندیار، کرمی، ١٣٩٦، حقوق دفاعی متهم در قانون آیین دادرسی کیفری جدید، پایان نامه کارشناسی ارشد حقوق، دانشگاه آزاد اسلامی واحد بندر لنگه، ص ١٢٨.

[٢٧] فرزاد، عسکری، ١٣٩٤، «حقوق متهم و کرامت انسانی»، کارآگاه، سال ٨، شماره ٣٠، ص ١٣.

[٢٨] پریسا، سفید پری، ١٣٩٣، «ضرورت اهتمام دستگاه قضا به رعایت حقوق متهم در تحقیقات مقدماتی با تاکید بر حق دسترسی به پرونده»، شهر قانون، شماره ١٠، ص ٣.

[٢٩] علی، سهراب زاده، ١٣٩٩، «حقوق متهم از تعقیب تا اجرای مجازات در دادگاه بخش»، اندیشه حقوقی معاصر، سال ١، شماره ٢، ص ١٧.

[٣٠] عارف، کم نظیر، ١٤٠١، بررسی حقوق متهم در حقوق ایران و اسناد بین المللی و قوانین فرانسه، پایان نامه کارشناسی ارشد حقوق، دانشگاه پیام نور استان البرز، مرکز کرج، ص ٧٣.

[٣١] محمد، رحیمی، ١٣٩٣، بررسی قواعد ناظر بر احضار و جلب متهم در حقوق کیفری ایران، پایان نامه کارشناسی ارشد حقوق، دانشگاه آزاد اسلامی واحد کرمانشاه، دانشکده حقوق و علوم سیاسی، ص ١٣٥.